# شرح ملتقى الإبحر شمس الدين محمد افندي الحلبي (ت ١١٠٤هـ) كتاب الأشربة

## (دراسة وتحقيق وتعليق)

# Shams al-Din Muhammad Effendi al-Halabi (d. ١١٠٤ AH) explained the Book of Drinks at the meeting place of al-Abhar

## (Study, Investigation, and Commentary)

**زكية شجاع أيوب ***

**Zakia Shujaa Ayoub**

zakiya.٢٤isp٢٣@student.uomosul.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٥-٧١٣٦-٧٩٣٩

**أ.د. مثنى عارف داود**

**Prof. Dr. Muthan Arif Dawoud Zakiya Shujaa Ayoob**

dr.muthan@uomosul.edu.iq

**الملخص**

يتناول هذا البحث شخصية الإمام شمس الدين محمد افندي الحلبي (ت: ١١٠٤هـ) أحد فقهاء المذهب الحنفي في العهد العثماني و يتطرق إلى مسألة الأشربة ويركز المبحث الأول على التعريف بالإمام شمس الدين محمد افندي الحلبي –رحمه الله– من خلال ذكر اسمه ونسبه وألقابه خاصة لقب (الحلبي) ودلالاته التاريخية بالإضافة إلى ذلك يستعرض البحث الأضحية واراء العلماء فيه وادلتهم والخلاف فيما بينهم.

**الكلمات المفتاحية: اشربة – شراب – نبيذ – زبيب – شعير.**

* جامعه الموصل/ كلية العلوم الاسلامية.

**Abstract**

This research examines the life of Imam Shams al-Din Muhammad Effendi al-Halabi (d. ١١٠٤ AH), a Hanafi

jurist during the Ottoman era. It addresses the issue of sacrifice (Qurbani), and the first section focuses on introducing Imam Shams al-Din Muhammad Effendi al-Halabi (may God have mercy on him) by mentioning his name, lineage, ar especially the title "al-Halabi" and its historical significance. In addition, the research reviews the sacrifice (Qur

and the opinions of scholars regarding it, their evidence, and the disagreements among them

**Keywords: beverages – drink – wine – raisins – barley**

Keywords: sacrifice, zakat, blood, slaughter|

**المقدمة**

إن الفقه من أشرف العلوم قدراً وأهمها احتياجاً وأقواها اعتماداً وأولاها اعتزازاً؛ إذ به ينال خير الدارين وبه قوام الدين ورص البنيان, وكما أنَّ لكل شيء عماداً فإن الفقه عمادُ هذا الدين, فهو من أجلِّ العلوم، وأفضل القُرب، وأهم أنواع الخير، ونوه المصطفى(ﷺ) بشرف من يبذل الجهد في طلب العلم الشرعي حيث قال: ( مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)(١)، فكان الفقه العامل الأساس لتنظيم الأواصر الاجتماعية والعلاقات العامة، فمنه ما كان لتنظيم علاقة العبد مع ربه، كما أمر من خلال باب العبادات، وعلاقة العبد بالعباد من خلال باب المعاملات والجنايات، ومن أجل ذلك فإن الأمة الإسلامية بحاجة إلى إحياء تراثها، وأن تراث أي أمة هو ما تملكه من تاريخ عريق، وحضارة قديمة، فإذا كانت كل أمة تفتخر بتاريخها وتراثها، فحريٌّ بالأمة الإسلامية، أن تفتخر وأن تسعى جاهدة لإحياء هذا التراث، وفاءً بحق علمائها الذين سعوا جاهدين إلى نشر هذا العلم، ونفض غبار الدهر عن جهودهم القيمة وإخراجها، ورفد المكتبة الإسلامية بها، فضلا عن دراستها ومناقشتها ومراجعة ما فيها، ومن أجل ذلك بذلت من الجهد والوقت للعمل على دراسة وتحقيق إحدى جهود هؤلاء العلماء لاسيما التي لم تزل مخطوطة، وبعد الاستعانة بالله تعالى واستشارة أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بإبداء النصيحة والمشورة، فوقع اختياري على تحقيق جزء من كتاب (شرح ملتقى الإبحر) للإمام شمس الدين

(١) مسند الإمام أحمد: مسند الشاميين، ٦٠/٢٨ الرقم (١٦٨٤٦).

محمد افندي الحلبي، وقد حققته وفق قواعد فن التحقيق المعتمدة، وأسأل الله أن يتقبله مني، وأن يكون صدقة جارية لي ولوالديّ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## المبحث الأول

## حياته الشخصية

في هذ المبحث سيكون التعريف بصاحب المتن وهو الإمام شمس الدين محمد افندي الحلبي –رحمه الله تعالى– ويشتمل على ثلاث مطالب:

### المطلب الأول

### اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

لم تتوسع المصادر التي ترجمت للإمام شمس الدين محمد افندي الحلبي (ت:١١٠٤ هـ) في الكلام عن حياته، بل ذكرت منها النزر اليسير وكما يأتي:

**اولا : اسمه ونسبه**

هو المولي محمد بن محمد الحنفي , أحد فقهاء المذهب الحنفي، ولد بحلب وبها نشأ وقرأ على علمائها وحصل مقدمات العلوم ، وبعده ارتحل الى مصر ولزم في الجامع الأزهر الشيوخ [١]،لم تذكر المصادر التي ترجمت له سنة ولادته بالتحديد.

**ثانيا: كنيته**

وكنيته شمس الدين . أصبح معروفًا ومشهورًا باسم حلبي.[٢]

**ثالثا: لقبه**

لقب الحلبي (بالتركية :Halep'li ) ابن محمد الحنفي الحلبي نزيل قسطنطينية وأحد الموالي الرومية.[٣]

**رابعا:– نسبته**

أ– حلبي : لقب بالحلبي.

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين،ط١٥،(٢٠٠٢م–١٤٢٣هـ)،٦٥\٧.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي،٦٥/٧.

(٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل ،(ت ١٢٠٦هـ)،دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)،١٠٨/٤.

ب- والفقيه : نسبة الى مهارته في الفقه

ج- المتكلم: نسبة إلى مهارته في علم الكلام

د- الحنفي: نسبة الى تفقهه على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- ومتن الواقعات ألفها وفق المذهب الحنفي.

## المطلب الثاني

## نشأته وحياته ووفاته

**أولا:- نشأته وحياته وفاته**

محمد ابن محمد الحنفي الحلبي نزيل قسطنطينية وأحد الموالي الرومية المولى العالم العلامة الفقيه كان غواص بحر العلوم معلماً نافعاً عالماً بأكثر الفنون صاحب نكت ونادرة ظريفاً أنيساً وقوراً له عظمة وفضيلة ولد بحلب وبها نشأ وقرأ على علمائها وحصل مقدمات العلوم وبعده ارتحل إلى مصر ولازم في الجامع الأزهر الشيوخ واكتسب الفضائل حتى صار له مزيد الرسوخ وألف رسالة ورفعها إلى شيخ الاسلام المولى البهائي وبسببها دخل في سلك المدرسين وطريقهم وبعد أن عزل عن مدرسة بأربعين عثمانياً أظهر مؤلفاً له على شرح الملتقى الفقه وصار عنواناً له بين الكبار والصغار ثم تنقل بالمدارس كعادتهم وأعطى قضاء أدرنة برتبة قضاء مكة وآخر أظهرت الشكايات عليه ورفعت مناصب الأربلق التي كانت عليه ووجهت إلى حكيم باشا زاده المولى يحيى الحلبي وبقي المترجم صفر اليدين وحك اسمه من الطريق وصار قاضياً بقسطنطينية بهمة الصدر الأعظم مصطفى باشا وعزل عنها وتولى غيرها وله تآليف غريبة وكانت وفاته في محرم سنة أربع ومائة وألف رحمه الله تعالى.[١]

## المطلب الثالث

## مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ابن محمد الحنفي الحلبي نزيل قسطنطينية وأحد الموالي الرومية المولى العالم العلامة الفقيه كان غواص بحر العلوم معلماً نافعاً عالماً بأكثر الفنون صاحب نكت ونادرة ظريفاً أنيساً وقوراً له عظمة وفضيلة ولد بحلب وبها نشأ وقرأ على علمائها وحصل مقدمات العلوم وبعده ارتحل إلى مصر ولازم في الجامع الأزهر الشيوخ واكتسب الفضائل حتى صار له مزيد الرسوخ وألف رسالة ورفعها إلى شيخ الاسلام المولى البهائي وبسببها دخل في سلك المدرسين وطريقهم وبعد أن عزل عن مدرسة بأربعين عثمانياً أظهر مؤلفاً له على شرح الملتقى الفقه وصار عنواناً له بين الكبار والصغار ثم تنقل بالمدارس كعادتهم وأعطى قضاء أدرنة برتبة قضاء مكة وآخر أظهرت الشكايات عليه ورفعت مناصب الأربلق التي كانت

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١٠٨/٤.

عليه ووجهت إلى حكيم باشا زاده المولى يحيى الحلبي وبقي المترجم صفر اليدين وحك اسمه من الطريق وصار قاضياً بقسطنطينية بهمة الصدر الأعظم مصطفى باشا وعزل عنها وتولى غيرها[1]

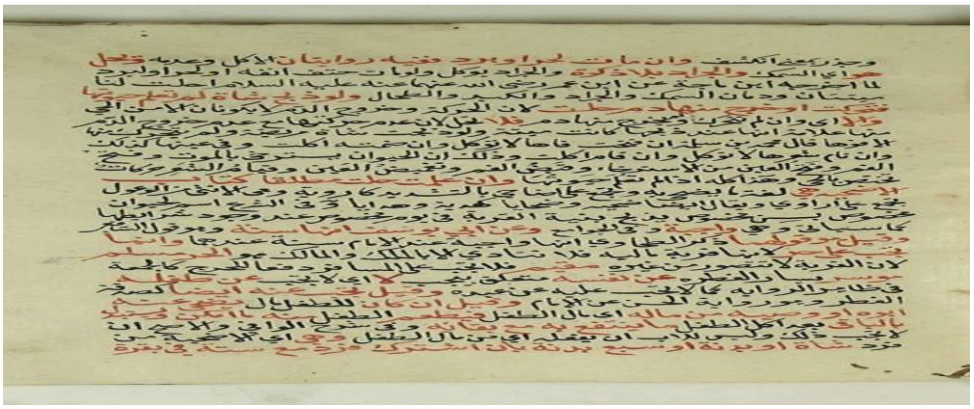

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١٠٨/٤

## كتاب الاشربة[١]

وهي جمع شَراب، وهو في اللغة ما يُشرَب[٢]. وهنا: ما يُشرَب ويُسكِر[٣].( **يحرم الخمر، وهي النَّبِيذ** ): بكسر النون في أوله، وبالهمزة في آخره ( **من ماء العنب إذا غلا واشتدَّ والقذف بالزَّبد. شرط** ) عند الإمام؛ لأن الغليان بداية الشدة، وقذف الزبد كما لها. وأحكام الخمر قطعية: كالحدّ، والكفار المستحلّ، وحرمة البيع، فتنَاط بالكمال. خلافًا لهما؛ لم يشترط القذف بالزبد؛ لأن القوة المسكرة تحصل بالاشتداد، وهي المؤثرة في إيقاع العداوة والصدّ عن ذكر الله تعالى. وقيل: يُؤخذ في حرمة الشرب بمجرّد الاشتداد احتياطًا[٤].

**(و)** يحرُم ( **الطِّلَاء[٥]، وهو** ) بكسر الأول: ( **ما طُبِخ منه** ) أي: ماء العنب ( **فذهب أقل من ثلثيه** ) كذا في الهداية[١] والكافي[٢] والمحيط[٣]. الطلاء [الكلام][٤] اسم للمثلَّث: وهو ماء العنب طُبِخ حتى

---

(١) أي: سبب ذكر الأشربة بعد الشرب: لأن الشرب والأشربة متصلان ببعضهما كشعبتي عرق واحد.

- تحريم الخمر والسكر: بيّن النص حرمة ما يزيل العقل لأنه وسيلة لمعرفة الله وشكر نعمه.
- حكمة التحريم: حفظ العقل الذي هو من أعظم النعم وأساس التكليف؛ صيانة الإنسان عن الوقوع في الرذائل؛ حماية المجتمع من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للسكر؛ تحقيق العبودية الخالصة لله بتجنب ما يفسد العقل والبدن؛ الفرق بين شريعتنا والشرائع السابقة: السكر محرم في جميع الأديان، ولكن تحريم القليل من الخمر في شريعتنا هو تكريم لنا لئلا نقع في المحظور.
- الأصل في الأشياء الإباحة: يستدل النص على ذلك بالآيتين: لقوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة: (٢٩). لقوله ﷻ:﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ سورة البقرة:(١٦٨)
- دليل التحريم: تثبت الحرمة بنص صريح، كالآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ سورة المائدة: جزء من آية (٩٠)، وبالسنة النبوية والإجماع. يُنظر: النهاية في شرح الهداية ، للسغناقي ،١٨٠/٢٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،٤٤/٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٢٤٦/٨.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ،٢٤١/١١.

(٣) يُنظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٨٦/٢.

(٤) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني،٣٩٤/٤.

(٥) الطلاء: بالكسر، والمد– وهو الشراب المطبوخ من عصر العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القِطْران الخاثر الذي تطلى به الإبل، قال عبيد الأبرص: هي الخمر صِرفا وتكنى الطلاء ... كما الذئب يكنى أبا جعدة. ينظر : المجموع المغيث ،٢/ ٣٦٦؛ النهاية ،٣/ ١٣٧.

ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرًا، وهو موافق لقول صاحب التحفة[٥]، ومثله في صحاح الجوهري[٦] لكن من غير ذكر الإسكار.( **فإن ذهب)** بالطبخ ( **نصفه سُمِّي مُنْصِفًا ، وإن طُبِخ أدنى طبخة سُمِّي باذِقًا**[٧] **إذا غلا واشتد)** وكل ذلك عندنا حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وإن لم يقذف فهو على الخلاف[٨].

**(و)** يحرُم (السَكرَ **وهو)** [أ:٣٢٣] بفتحتين ( **النبيذ من ماء الرطب إذا غلا واشتد** ) كما في الهداية[٩].( **ونقيع الزبيب**[١٠] **إذا غلا واشتد، واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر**[١١] ) من الخلاف[١٢].( **والكل** [١٣]) من هذه ( **حرام** ) لكن ( **حرمتها دون** ) حرمة (**الخمر**) لثبوت حرمة بدلائل لا شبهة فيها

---

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية ، ١٠/١٠٥.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي،٢٤/٣٥.

(٣) يُنظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، ٢٩/٦٠٧.

(٤) زيادة من : ج .

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي،٣/٣٢٦.

(٦) يُنظر: الصحاح في اللغة والعلوم وهو تهذيب وترتيب لمعجم "صحاح الجوهري"، ٣١٤٩.

(٧) بَاذِقٌ: وَهُوَ إِتْبَاعٌ لَهُ. لسان العرب ،لأبن منظور،١٠/٤٠.

(٨) سد الذرائع: فهو "رقيقٌ مُلِذٌّ مُطْرِب" يُخشى أن يكون ذريعةً وطريقاً يؤدي قليله إلى كثيره، على غرار الخمر.
منع وسائل الفساد: يجتمع عليه "الفاسقون"، فتحريم شربه يكون درءاً للمفاسد الاجتماعية والأخلاقية التي قد تترتب عليه.
مع الإشارة إلى وجود خلاف تاريخي، حيث ذهب الأوزاعي وبعض المعتزلة إلى إباحته، نظراً لأنه في ذاته "مشروب طيب" ولا يصل إلى حد كونه خمراً مسكرة. يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني،٤/٣٩٥؛البناية شرح الهداية ،١٢/٣٦٣

(٩) العناية شرح الهداية،٩/٣٦٧.

(١٠) أي: وهي الأحمز من ماء الزبيب.

(١١) أي: في النقيع والسكر والطلاء.

(١٢) أي: هو حول اشتراط قذف الزبد في نجاسة نقيع الزبيب أبو حنيفة يرى أنه إذا غلا واشتد فلا يحرم إلا إذا بلغ حد الإسكار ،بينما يرى صاحباه( أبو يوسف ومحمد) أن اشتراط الزبد هو العلامة الدالة على حرمته. يُنظر: النهاية في شرح الهداية،٢٣/١٩٥.

(١٣) أي: من الطلاء والمنصف والباذق والسكر والنقيع.

قطعية أغنت عن ذكرها شهرتها.( **فنجاسة الخمر غليظة** ) لذلك ( **ونجاسة هذه** ) الأشربة المذكورة بعد الخمر ( **مختلف فيها في غِلَظها وخِفَّتها** ) ففي رواية: غليظة، وفي [اخرى][١] رواية: خفيفة[٢].(**ويكفر** خفيفة[٢].(**ويكفر مستحلّ الخمر دون** ) مستحلّ (**هذه**) فإنه لا يكفر.( **ويُحدّ بشرب قطرة من الخمر وإن لم يسكر، بخلاف هذه** ) فإنه لا يُحدّ شاربها ما لم يسكر.

( **ويجوز بيع هذه، ويضمن متلفها** ) القيمة عند الإمام ( **خلافًا لهما** ) قالا:" لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها، وبه قالت الثلاثة"[٣].( **وفي الخمر: عدم جواز البيع وعدم الضمان إجماع** [٤]) لم يُجوزه يُجوزه أحد منهم.( **ولو طُبِخت الخمر أو غيرها بعد الاشتداد لا يَحلّ وإن ذهب ثلثاها** ) لأن الحرمة قد تقرّرت فلا ترتفع بالطبخ.( **لكن قيل: لا يُحدّ ما لم يسكر** ) لأنه لم يشرب الخمر حقيقة، كما ذكره قاضيخان[٥] في شرح الجامع الصغير[٦].

---

(١) زيادة من : ج .

(٢) آراء الفقهاء في نجاسة الخمر:

القول بالغلظة: يستند إلى قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} سورة المائدة: الآية(٩٠)، فكلمة "رجس" تدل على النجاسة، وهي قريبة من البول في الحكم، وعليه جمهور الفقهاء.

القول بالتخفيف (في بعض المسكرات الأخرى): بعض العلماء يرون أن المسكرات غير الخمر الأصلية (مثل الحشيشة) قد تكون نجاستها أخف، لكن الخمر نفسها يغلب عليها قول الغلظة.

القول الراجح: الراجح عند جمهور العلماء أن الخمر نجسة نجاسةً غليظة، وتجب إزالتها بالغسل بالماء، ولا يُعفى عن شيءٍ منها إلا بدليل، والأحوط غسلها مطلقًا، وهو الأوفق بالاحتياط والورع

(٣) أي: وفاقًا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. يُنظر: بداية المبتدي ٤/ ٣٤٥، مواهب الجليل ٥/ ٢٨٠.

(٤) أي: هو أن بيع الخمر غير جائز شرعًا، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء (إجماع)، وهذا يشمل عدم صحة البيع (لأنها نجسة وليست مالًا شرعيًا) وعدم الضمان (لأنها شيء محرم فلا ضمان على تلفها أو تلف شيء بها) لقوله(ﷺ):((إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمَنِهَا)).أخرجه أبو يوسف في الأثار، باب، الأشربة،٢٢٨، بالرقم:١٠٠٩.يُنظر: المبسوط للسرخسي،١٥/٢٤.

(٥) يُنظر: فتاوى قاضيخان ،٨٦.

(٦) يُنظر: الجامع الصغير ،٤٨٦.

( **ويحلّ نبيذ التمر والزبيب إذا طُبِخ أدنى طبخة وإن** ) غلا ( **واشتد ما لم يسكر. وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة** ) لقوله(ﷺ): ((الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النخلِة والعنَبِ ))[١] والمراد بيان الحكم؛ لأن الخمر حقيقة في ماء العنب[٢]رواه مسلم وغيره. وهو مُشكِل في نبيذ التمر والزبيب إذا طُبِخ أدنى طبخة على مذهب الإمام وأبي يوسف، اللهم إلا أن يُقال:" حُمِل الخمر في الحديث على ما ذكر اخراجا للكلام مخرج العادة، فإن العادة جرت باتخاذها كذلك"[٣].

## مطلب

## [ حكم الخليطين من الزبيب والتمر ][٤]

( **والخليطين** ) من الزبيب والتمر، وحلّ نبيذ العسل و المعطوفات [٥]عليه إذا (**طُبِخت أوّلًا** ) لأن قليلها لا يدعو إلى كثيرها. (**وكذا**) يحلّ (**المثلَّث**) وهو عصير العنب ( **إذا طُبِخ حتى ذهب ثلثاه** ) وبقي ثلثه ( **وإن** ) غلا ( **واشتد** ) وسكن من الغليان. ولو صُبّ الماء على العصير وطُبِخ حتى ذهب ثلثا الكل، لا يحلّ؛ لأن ما يذهب أوّلًا من الماء لِلُطْافِته، أو يذهب منهما، فلا يكون الذاهب ثلثَي العصير، فلا يحلّ. ولو صُبّ الماء على المثلث وطُبِخ، فحكمه حكم المثلث.( **وفي الحدّ بالسكر منها روايتان** ) الوجوب وعدمه ( **والصحيح وجوبه** ) على من سكر بشيء منها. وحلّ هذه إنما هو عند الإمام وأبي يوسف[٦] (**وَوُقُوعُ طَلَاقٍ مِن سُكْرٍ**) [ب:٣٢٣] بشيء ( **منها تابع للحرمة**[٧]) فعندهما[٨]لا يقع، [ وبه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب، بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً،٣/١٥٨٧، بالرقم:١٩٨٥.

(٢) قوله: ( والمراد بيان...ماء العنب) سقط من : ج .

(٣) قوله: (وهو مشكل...باتخاذها كذلك) سقط من : ب.

(٤) ما بين المعقوفتين زياده من الباحث.

(٥) في : ب (عطفت).

(٦) يُنظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٢/٥٧٢.

(٧) في : ب (لحرمتها).

(٨) في : ب ، ج (عنده) .

وبه أي يقول ][١] لعدم حرمتها.( **والكلّ حرام عند محمد** ) فيقع الطلاق من سكر بشيء منها لحرمتها عنده.( **وبه)** أي: و بقول محمد ان هذه حرام **(يُفتى)** وهو قول مالك والشافعي[٢].( **والخلاف إنما هو عند عند قصد التَقَوّي، وأما عند قصد التلهّي فحرام إجماعًا** [٣]).سُئل أبو حفص الكبير عن هذه، فقال[٤]: فقال[٤]: حرام فقيل له: خالفت الشيخين فقال:" لا؛ لأنهما يُحِلّان للاستمراء ، والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي، والتلهي، وشُربة للهوى لا يحلّ إجماعًا". كذا في الحقائق[٥].

( **وخلّ الخمر حلال، ولو خُلِّلت بعلاج** ) كإلقاء الملح أو الخبز مثلًا. ثم[٦] إذا صارت خَلًّا يطهر ما يوازيها من الإناء. وأما أعلاه، وهو الذي انتقص من الخمر، فقيل: يطهر تبعًا، وقيل: لا يطهر لأنه تنجّس بما أصابه الخمر، ولم يوجد ما يُوجب طهارته. وقال الشافعي:" لا يحلّ تحليل الخمر، ولا الخلّ الى اصل منه".

( **ولا بأس بالانتباذ**[٧] **في الدبَاء** ) وهو القرع ( **والحنتم** ) وهو الجرار الخضر **(والمُزفَّت**[٨]) وهو الظرف الظرف المطلي بالزفت ( **والنقير**[٩] ) وهو الظرف من الخشب المنقور. فإن هذه الظروف كانت مختصّة بالخمر، فلمّا حرمت الخمر حرم النبي(ﷺ) الشرب في هذه الظروف تغليظًا وتشديدًا، فلما تركوا الخمر واستقر الأمر أباح(ﷺ)الشرب فيها. روى مسلم من حديث بُريدة عنه(ﷺ)[١٠]: ((نَهيُتكم عنِ

---

(١) زيادة من : ب.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ،١٠/١٨

(٣) فإنه يقع الطلاق بالإجماع .

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار ،٤/١٠٠.

(٥) لم اقف علية في الحقائق ، لكن وجدته ، يُنظر: النهاية في شرح الهداية ،٢٣/٢٠٤.

(٦) قوله: (ثم) سقط من : ج .

(٧) أي: اتخاذ النبيذ.

(٨) المزفت :هو الإناء الذي يطلى بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه، النهاية، ٢/ ٣٠٤.

(٩) النقير: هو أصل النخلة وجذعها، ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا، والنهي واقع واقع على ما يعمل فيه من النبيذ. النهاية، ٥/ ١٠٤.

(١٠) برَيدَة بن الحُصَيب الأسلمي (أبو سهل)(ﷺ)،أحد كبار الصحابة من بني أسلم، لقي النبيَّ(ﷺ) في طريق الهجرة فأسلم هو وجماعة من قومه، ولازمه بعد ذلك وشهد معه عدداً من الغزوات، منها خيبر والحديبية وبيعة الرضوان، وحمل راية قومه يوم الفتح. كلّفه النبي(ﷺ)بجمع صدقاتهم، وكان مرجعاً لهم في شؤونهم. اتصل بالإمام علي(ﷺ)،

الظروفِ ، وإنَّ الظروفَ لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحَرِّمُهُ ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ))[١]. **(ويُكره)** بمعنى يحرُم وإنما عُبِّر به لعدم القاطع ( **شرب دُردي**[٢] **الخمر والامتشاط به** ) لأن فيه أجزاء الخمر ( **ولا يُحدّ شاربه بلا سكر** ) لأن وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيًا إلى الكثير، والدردي ليس كذلك. فأشبه الأشربة التي لا حد فيها إلا بالسكر.

( **ولا يجوز الانتفاع بالخمر**[٣] ، **ولا أن يُداوى بها جرح** ) آدمي ( **ولا دُبُر دابة، ولا سُقي آدمي ولو صبيًّا للتداوي** ) لأنها انتفاع بالنجس المحرم، فلا يجوز، ويفهم منه أولوية عدم الجواز لغيره[٤].

وفي النهاية عن الذخيرة:" الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء غيره"[٥]. ولا تُسقى الدواب الخمر مطلقًا سواء قيدت إليه أو حمل إليها ( **وقيل: لا يحمل الخمر إليها فإن قيدت إلى الخمر فلا**[٦]**بأس به كما في الكلب مع الميتة)** حيث لا يجوز حملها إليه بخلاف قوده إليها.( **ولا بأس بالقليل من الدردي في الخل)** لأن ما فيه يستحيل، خلا ( **لكن بحمل الخل إليه دون عكسه** ) فلا يُحمل الدردي [أ:٣٢٤] إلى الخل.

---

وكان قليل الفتيا بين الصحابة. تنقّل بين المدينة والبصرة، ثم استقر في مرو بخراسان، وفيها نشر العلم إلى أن توفي نحو سنة ٦٢ أو ٦٣ هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء،٢/٤٧٠-٤٧١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب، النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم و النقير ، وبيان أنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا،٣/١٥٨٥، بالرقم:.١٩٩٩

(٢) الدردي: ما يركد في أسفل كل مائع، كالأشربة، والأدهان. النهاية ،٢/١١٢.

(٣) أي: لأن الانتفاع بالنجس حرام.

(٤) قوله: (لغيره) سقط من : ب.

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٩/ ١١٧ ؛ النهاية في شرح الهداية، للسغناقي،٢٣/٢١٥، "أي: يباح سقي الدواب الخمر، ولكن يسقيها بهذا الطريق"

(٦) قوله: (سواء...الخمر فلا) سقط من : ج .

**الخاتمة:**

يقدم هذا البحث لمحة عن حياة الإمام شمس الدين محمد افندي وأهمية لقب (الحلبي) في سياقه التاريخي كما يسلط الضوء على اختلاف الآراء الفقهية حول مسألة الأشربة مع الإشارة إلى أدلة المجيزين والمانعين بالإضافة إلى ذلك يتطرق البحث إلى بعض الأحكام المتعلقة الأشربة ومن الواضح أن البحث يسعى إلى تقديم صورة متكاملة عن الإمام شمس الدين محمد افندي الحلبي وعرض بعض المسائل الفقهية ذات الصلة.

**المصادر:**

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهر،(١٩٣٧م-١٣٥٦هـ).
٢. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي،(ت ١٣٩٦ هـ)،دار العلم للملايين،ط٥،(٢٠٠٢م-١٤٢١هـ).
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري .
٤. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج : محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي – الرياض،ط١، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).
٥. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى، (ت ٨٥٥ هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح
٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط١،(١٣١٤ هـ).
٧. تحفة الفقهاء«بدائع الصنائع» للكاساني، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢، (١٩٩٤م-١٤١٤هـ).
٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ،(ت ٣٧٠هـ)،تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١،(٢٠٠١م- ١٤٢١هـ)
٩. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت:١٣٠٤هـ)، عالم الكتب – بيروت.
١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،تحقق، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١،(١٩٩٩م.
١١. درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.
١٢. الذخيرة البرهانية المسمى (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي), برهان الدين ابو المعالي محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغياني البخاري (ت ٦١٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ,(٢٠١٩م-١٤٤٠هـ).

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،ط٤(١٩٨٧م-١٤٠٧هـ).
١٤. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١ هـ)،تحقق،محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
١٥. العناية شرح الهداية: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت ٧٨٦ هـ)،شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط١،(١٩٧٠م-١٣٨٩هـ).
١٦. فتاوى قاضيخان: الامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان،(ت٥٩٢)، تحقيق سالم مصطفي البدري، دار الكتب العلميه – بيروت، ط١، (٢٠٠٩م.
١٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت،ط٣ (١٩٩٣م- ١٤١٤ هـ).
١٨. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، (ت ٥٨١هـ)،تحقيق: عبد الكريم العزباوي،• جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة• دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،ط١،جـ ١، (١٩٨٦م-١٤٠٦هـ).
١٩. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر
٢٠. مسند الإمام أحمد: مسند الشاميين، ٦٠/٢٨ الرقم (١٦٨٤٦).
٢١. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي): حسين بن علي السغناقي الحنفي، (ت ٧١٤ هـ)،تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،(ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية – بيروت،(١٩٧٩م-١٣٩٩هـ).

**References**

١. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi, Al-Halabi Press - Cairo, (١٩٣٧ CE - ١٣٥٦ AH).
٢. Al-A'lam: Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Dimashqi, (d. ١٣٩٦ AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, ٥th
٣. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri, (d. ٩٧٠ AH), ٢nd
٤. Al-Bahr al-Muhit al-Thajjaj fi Sharh Sahih al-Imam Muslim ibn al-Hajjaj: Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Ithiyubi al-Walawi, Dar Ibn al-Jawzi - Riyadh, ١st edition, (١٤٢٦-١٤٣٦ AH). ٥. Al-Binayah Sharh al-Hidayah: by Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn, known

as Badr al-Din al-'Ayni al-Hanafi (d. ٨٥٥ AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut,Lebanon, edited by Ayman Salih Sha'ban, ١st edition, ٢٠٠٠ CE.
٦. Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shilbi: by 'Uthman ibn 'Ali al-Zayla'i al-Hanafi, al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, ١st edition (١٣١٤ AH).
٧. Tuhfat al-Fuqaha' "Bada'i' al-Sana'i'" by al-Kasani, 'Ala' al-Din al-Samarqandi (d. ٥٣٩ AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, ٢nd edition (١٩٩٤ CE/١٤١٤ AH). ٨. Tahdhib al-Lughah (Refinement of Language): Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. ٣٧٠ AH), edited by Muhammad Awad Murab, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, ١st edition (٢٠٠١ CE - ١٤٢١ AH).
٩. Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir li-man Yatali' al-Jami' al-Saghir (The Concise Collection and its Great Beneficial Commentary for Those Who Study the Concise Collection): Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. ١٨٩ AH), Muhammad Abd al-Hayy ibn Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Hasanat (d. ١٣٠٤ AH), Alam al-Kutub, Beirut.
١٠. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, which is a commentary on Mukhtasar al-Muzani (The Concise Collection of al-Muzani's Work): Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. ٤٥٠ AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Sheikh Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, ١st edition (١٩٩٩ CE - ١٤١٩ AH). ١١. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam: Mulla Khusraw al-Hanafi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.
١٢. Al-Dhakhira al-Burhaniyya, also known as Dhakhirat al-Fatawa fi al-Fiqh 'ala al-Madhhab al-Hanafi (The Burhani Treasure, also known as Dhakhirat al-Fatawa fi al-Fiqh 'ala al-Madhhab al-Hanafi), by Burhan al-Din Abu al-Ma'ali Mahmud ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn 'Umar ibn Maza al-Marghiyani al-Bukhari (d. ٦١٦ AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, ١st edition (٢٠١٩ CE -
١٣. Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyya (The Correct: The Crown of Language and Correct Arabic): by Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. ٣٩٣ AH), edited by Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, ٤th edition (١٩٨٧ CE - ١٤٠٧ AH). ١٤. Sahih Muslim: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (٢٠٦-٢٦١ AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi [d. ١٣٨٨ AH], Isa al-Babi al-Halabi & Co. Press, Cairo.
١٥. Al-Inaya Sharh al-Hidayah: Akmal al-Din, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Babarti (d. ٧٨٦ AH), Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library & Printing Company, Egypt, ١st edition (١٩٧٠ CE - ١٣٨٩ AH).

١٦. Fatawa Qadi Khan: Imam Fakhr al-Din Abi al-Mahasin al-Hasan ibn Mansur, known as Qadi Khan (d. ٥٩٢ AH), edited by Salim Mustafa al-Badri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١st edition (٢٠٠٩ CE - ١٤٣٠ AH). ١٧. Lisan al-Arab: Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. ٧١١ AH), Dar Sader – Beirut, ٣rd ed. (١٩٩٣ CE - ١٤١٤ AH).
١٨. Al-Majmu' al-Mughith fi Gharib al-Qur'an wa al-Hadith: Muhammad ibn Umar ibn Ahmad ibn Umar ibn Muhammad al-Asbahani al-Madini, Abu Musa (d ٥٨١ AH), edited by Abd al-Karim al-Azbawi, Umm al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Faculty of Sharia and Islamic Studies – Makkah al-Mukarramah, Dar al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia, ١st ed., vol. ١ (١٩٨٦ CE - ١٤٠٦ AH)
١٩. Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. ٤٨٣ AH), Al-Sa'adah Press – Egypt.
٢٠. Musnad al-Imam Ahmad: Musnad al-Shamiyyin, ٢٨/٦٠, no. (١٦٨٤٦).
٢١. Al-Nihayah fi Sharh al-Hidayah (Sharh Bidayat al-Mubtadi): by Husayn ibn Ali al-Saghnaqi al-Hanafi (d. ٧١٤ AH), edited by Master's theses, Center for Islamic Studies, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, no edition, (١٤٣٥-١٤٣٨ AH).
٢٢. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. ٦٠٦ AH), edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, (١٩٧٩ CE - ١٣٩٩ AH).